

14046 - متى يبدأ الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؟

السؤال

أريد أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان، وأريد أن أعرف متى أدخل المسجد ومتى أخرج منه؟

ملخص الإجابة

أما دخول المعتكف فذهب جمهور العلماء إلى أن من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين. وأما خروج المعتكف، فإنه يخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من أيام رمضان.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

متى يبدأ الاعتكاف؟

أما دخول المعتكف فذهب جمهور العلماء (منهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله) إلى أن من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

- أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. متفق عليه.

وهذا يدل على أنه كان يعتكف الليالي لا الأيام، لأن العشر تميز لليالي، قال الله تعالى: **وَلَيَالٍ عَشْرٍ** الفجر/2.

والعشر الأواخر تبدأ من ليلة إحدى وعشرين.

فعلى هذا، يدخل المسجد قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين.

- وقالوا: **إن من أعظم ما يقصد من الاعتكاف التماس ليلة القدر**، وليلة إحدى وعشرين من ليالي الوتر في العشر الأواخر (فيحتمل أن تكون ليلة القدر، فينبغي أن يكون معتكفا فيها. قاله السندي في حاشيته النسائي. وانظر: "المغني" 4/489)

لكن روى البخاري (2041) ومسلم (1173) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ.

وقد قال بظاهر هذا الحديث بعض السلف وأنه يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر. وبه أخذ علماء اللجنة الدائمة (10/411)، والشيخ ابن باز (15/442).

لكن أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأحد جوابين:

- الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معتكفاً قبل غروب الشمس ولكنه لم يدخل المكان الخاص بالاعتكاف إلا بعد صلاة الفجر.

قال النووي:

(إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ) احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: **يَبْدَأُ بِالْإِعْتِكَافِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ**، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَدْخُلُ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِذَا أَرَادَ إِعْتِكَافَ شَهْرٍ أَوْ إِعْتِكَافَ عَشْرٍ، وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكِفَ، وَانْقَطَعَ فِيهِ، وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ الصُّبْحِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ إِبْتِدَاءِ الْإِعْتِكَافِ، بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ مُعْتَكِفاً لَابِتاً فِي جُمْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ انْفَرَدَ اهـ.

- الجواب الثاني: أجاب به القاضي أَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْعِشْرِينَ. قال السندي: وَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ الَّذِي يُفِيدُهُ النَّظَرُ، فَهُوَ أَوْلَى وَبِالْإِعْتِمَادِ أَحْرَى اهـ.

وسئل الشيخ ابن عثيمين في "فتاوى الصيام" (ص 501): **متى يبتدئ الاعتكاف؟**

فأجاب:

"جمهور أهل العلم على أن **إبتداء الاعتكاف** من ليلة إحدى وعشرين لا من فجر إحدى وعشرين، وإن كان بعض العلماء ذهب إلى أن إبتداء **الاعتكاف** من فجر إحدى وعشرين مستنداً بحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري: (فلما صلى الصبح دخل معتكفه) لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام انفرد من الصباح عن الناس، وأما **نية الاعتكاف** فهي من أول الليل، لأن العشر الأواخر تبتدئ من غروب الشمس يوم عشرين" اهـ.

وقال أيضاً (ص 503):

"دخول المعتكف للعشر الأواخر يكون دخوله عند غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين، وذلك لأن ذلك وقت دخول العشر الأواخر، وهذا لا يعارضه حديث عائشة لأن ألفاظه مختلفة، فيؤخذ بأقربها إلى المدلول اللغوي، وهو ما رواه البخاري (2041) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ

الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ.

فقولها: (وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ) يقتضي أنه سبق مكثه دخوله (أي سبق مكثه في المسجد دخوله مكان الاعتكاف)، لأن قولها: (اعتكف) فعل ماضٍ، والأصل استعماله في حقيقته اهـ.

متى ينتهي الاعتكاف؟

وأما خروج المعتكف، فإنه يخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم من أيام رمضان.

سئل الشيخ ابن عثيمين: متى يخرج المعتكف من اعتكافه أبعد غروب شمس ليلة العيد أم بعد فجر يوم العيد؟

فأجاب:

"يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان، وينتهي رمضان بغروب الشمس ليلة العيد" اهـ فتاوى الصيام (ص 502).

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (10/411):

"وتنتهي مدة اعتكاف عشر رمضان بغروب شمس آخر يوم منه" اهـ.

وإذا اختار البقاء حتى يصلي الفجر ويخرج من معتكفه إلى صلاة العيد فلا بأس، فقد استحَب ذلك بعض السلف.

قال الإمام مالك رحمه الله إنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس. قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

وقال النووي في "المجموع" (6/323):

"قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَمَنْ أَرَادَ الْاِقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ، لِكَيْ لَا يَفُوتَهُ شَيْءٌ مِنْهُ، وَيَخْرُجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، سِوَاءَ تَمَّ الشَّهْرُ أَوْ نَقَصَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَمْكُثَ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ صَلَاةَ الْعِيدِ، أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى لِصَلَاةِ الْعِيدِ إِنْ صَلَّوْهَا فِي الْمُصَلَّى" اهـ.

وإذا خرج من **الاعتكاف** مباشرة إلى صلاة العيد فيستحب له أن يغتسل قبل الخروج إليها ويتجمل، لأن هذا من **سنن العيد**.

والله أعلم.